



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣؛

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (٧) لمعيار تنفيذ عملية التقييم الوارد بالمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت الصادرة بقرار

مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧، نصه الآتي:

٧- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها:

يلتزم المقيم في جميع مراحل تنفيذ عملية التقييم بتزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات والمستندات والتقارير التي

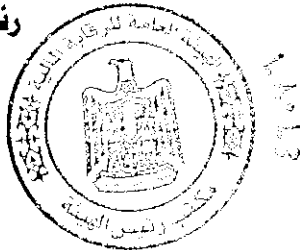
تطلبها خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل، وكذا موافاتها بالتقييم المبني والنهائي فور الانتهاء منهما.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٩٠٧٦

